

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
Saudi Food & Drug Authority

صادر : 29533 / ق

التاريخ : 1442/10/25

المرفقات :

الهيئة العامة للغذاء والدواء



الهيئة العامة للغذاء والدواء  
Saudi Food & Drug Authority

(255)

## قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧-٧-١٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ، وبناءً على نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦-١٤٣٩-٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة رقم (١٤٢٨٠/ق) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠ هـ، القاضي بفرض الحظر المؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتهما وتجهيزاتها من منطقة (SAINT GEOURS DE MAREMNE) بجمهورية فرنسا، بسبب ظهور مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة فيها.

وبعد الاطلاع على التقرير الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣١ م، بشأن تسجيل حالات تفشي جديدة لمرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة في المناطق "Landes" و "Pyrenees-Atlantiques" و "Gers" بجمهورية فرنسا.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يُقرر ما يلي:

أولاً: فرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتهما وتجهيزاتها من المناطق "Landes" و "Pyrenees-Atlantiques" و "Gers" في جمهورية فرنسا.

ثانياً: يُستثنى من قرار الحظر لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتهما المعاملة حرارياً والكفيلة بالقضاء على فيروس إنفلونزا الطيور، على أن تكون مطابقة للاشتراطات والضوابط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة، مع إرفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية المعتمدة المختصة لدى جمهورية فرنسا تثبت خلو المنتج من الفيروس.

ثالثاً: يُطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: على نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الغذاء تنفيذ مقتضى هذا القرار وتكليف من يلزم لإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة: للعمل بموجبه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

أ.د. هشام بن سعد الجضي